14 أكتوبر
14 OCTOBER
يومية - سياسية - عامة
www.14october.com

رئيس مجلس الإدارة - رئيس التحرير
أحمد محمد الحبيشي
Ahmedalhobishi@Gmail.com

تصدر عن مؤسسة 14أكتوبر للصحافة والطباعة والنشر -عدن - الجمهورية اليمنية
تأسست في عدن بتاريخ 19يناير 1968م

الثلاثاء 5 أبريل 2011 م - الموافق 2 جمادى الأولى 1432 هـ - العدد 15129 - السنة الثالثة والأربعون - رقم الإيداع 2

إلى صحيفة «حديث المدينة» .. مع التحية

بحكم العمر الكبير والتجربة الطويلة تتقدم صحيفة «14 أكتوبر» بالملاحظات التالية إلى الزميلة صحيفة (حديث المدينة):

أولا : القصائد الشعرية تعتبر نصوصا أدبية ذات قيمة إنسانية يملكها صاحبها وقراؤها ولا تملكها الصحف التي نشرتها، وبوسع أي مطبوعة صحفية سيارة إعادة نشر أي قصيدة شعرية أو أي أبيات أو أجزاء منها بدون أن يكون النشر مشروطا بإرسال القصيدة من قبل الشاعر إذا كان حيا أو ورثته إذا كان ميتا.

ثانيا : لا تجيز القواعد المهنية للصحافة ذكر اسم الصحيفة كمصدر لأي مادة يعاد نشرها، إلا إذا كانت هذه المادة خبرا أو تقريرا إخباريا أو افتتاحية أو مقابلة صحفية، انفردت بها صحيفة بذاتها.. وفي حال إعادة نشر أي عمل أدبي، فإن الواجب المهني يقتضي ذكر اسم الشاعر.. وفي حال عدم ذكر اسم الشاعر أو نسب قصيدته إلى اسم آخر، فإن ذلك العمل يعتبر سطوا وتزويراً يعاقب عليهما القانون، وهو ما لم يحدث عند إعادة نشر قصيدة الشاعر الجميل عبدالكريم الرازحي (خازوق الساحة).

ثالثا : عندما أعادت صحيفة (14 أكتوبر) نشر مقال الزميل فكري قاسم أشارت إلى مصدر المقال وهو صحيفة «حديث المدينة» .. ولا بأس أن يكون الزميل فكري قاسم قد كتب ونشر مقاله عن الشيخ حميد الأحمر قبل شهرين.. ونتمنى أن يظل ثابتا على رأيه وموقفه اللذين نحترمهما ونقدرهما عاليا.

فليُلجَمْ هذا المُفتي

مفتي الدماء/
عبدالوهاب الديلمي

يعتبر الشيخ عبدالوهاب الديلمي عضو اللجنة العليا لحزب التجمع اليمني للاصلاح الذي يقود ويوجه حركة الاعتصام في ساحة الجامعة بالعاصمة صنعاء من أبـرز قادة الاخوان المسلمين الذين انشقوا عن النظام وانضموا الى المحتجين في الساحة القريبة من بوابة جامعة صنعاء للمطالبة باسقاط النظام ، الـى جانب العديد من أبـرز رموز الأوليغارشيات القبلية والاقطاعية والعسكرية والدينية والتجارية التي أثقلت النظام القائم بممارساتها الخاطئة وفسادها وتنفذها ، ثم انقلبت عليه وانشقت عنه لتركب موجة الحركة الاحتجاجية الشبابية السلمية التي تتطلع الى التغيير الديمقراطي الشامل .

وقد اشتهر الشيخ الديلمي ــ الذي أصبح خطيبا ومحرضا ثوريا في صلوات الجمعة أمام المعتصمين في ساحة الجامعة ــ بفتواه الدموية التي أباحت إزهاق الأرواح وسفك دماء المسلمين المدنيين من نساء ورجال وأطفال وشيوخ وشباب مدينة عدن والمحافظات الجنوبية أثناء حرب صيف 1994 المشؤومة ، بذريعة ان جمهور الفقهاء المسلمين أجمعوا على جواز قتل هؤلاء المسلمين المدنيين إذا تترس بهم الكفار ــ في إشارة واضحة الى الحزب الاشتراكي اليمني الذي يتحالف اليوم مع حزب الديلمي في إطار ما يسمى اللقاء المشترك دون أن يعتذر هذا الحزب وفقهاؤه التكفيريون عن فتواهم الدموية التي أطلقوها في حرب صيف 1994 لتبرير وتغطية جرائم حرب الابادة الجماعية التي ارتكبتها الفرقة الأولى المدرعة بقيادة اللواء علي محسن الأحمر وجحافل المجاهدين التكفيريين الذين حشدتهم وجندتهم هذه الفرقة ضد أبناء وبنات مدينة عدن ، والتي جرى توثيقها بالصوت والصور الفوتوغرافية والتلفزيونية من قبل بعض المنظمات الحقوقية اليمنية والعربية والدولية لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم المعادية للانسانية في صبر والوهط بمحافظة لحج، وكود بيحان والممدارة ودار سعد والشيخ عثمان والمنصورة والحسوة بمحافظة عدن، وهي جرائم حرب لا تسقط بالتقادم ــ بموجب معاهدات جنيف الأربـع ــ مهما حاول المجرمون تغيير جلودهم من خلال الانشقاق عن النظام والانتقال الى ساحة الجامعة ، ورفع شعار اسقاط النظام الذي كانوا جزءا منه ، وتقديم أنفسهم كقادة ودعاة لمشروع التغيير !!!!

وفي ما يلي تنشر صحيفة (14 اكتوبر) النص المذاع للفتوى بصوت عبدالوهاب الديلمي، عبر إذاعة صنعاء أثناء حرب صيف 1994م، وقد استنكر هذه الفتوى الظالمة كل من الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ ابن عثيمين وشيخ الازهر الإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي والشيخ محمد متولي شعراوي رحمهم الله جميعاً.

كما كتب الشاعر العراقي أحمد مطر قصيدة عصماء انتقد فيها هذه الفتوى الدموية والتي ننشرها إلى جانب فتوى الديلمي، وبوسع كل من يرغب في الحصول على نسخة صوتية من هذه الفتوى الجائرة مراجعة محركات البحث على شبكة الانترنت:

((نص الفتوى))

إننا نعلم جميعاً أن الحزب أو البغاة في الحزب الاشتراكي اليمني المتمردين المرتدين هؤلاء لو احصينا عددهم لوجدنا أن اعدادهم بسيطة ومـحـدودة، ولـو لـم يكن لهم مـن الأنصار والاعوان من يقف إلى جانبهم ما استطاعوا ان بيفعلوا ما فعلوه في تاريخهم الاسود طوال خمسة وعشرين عاماً، وكل الناس يعرفون في داخل المحافظات الجنوبية وغيرها أنهم اعلنوا الردة والالحاد والبغي والفساد والظلم بكل أنواعه وصنوفه، ولو كان هؤلاء الذين هم راس الفتنة لم يكن لهم من الاعوان والانصار ما استطاعوا أن يفرضوا الألحاد على أحد ولا أن ينتهكوا الاعـراض ولا أن يؤمموا الاموال ويعلنوا الفساد ولا أن يستبيحوا المحرمات، لكن فعلوا ما فعلوه بادوات، هذه الادوات هم هؤلاء الذين نسميهم اليوم المسلمين، هؤلاء هم الذي اعطى الجيش ولاءه لهذه الفئة، فاخذ ينفذ كل ما يريد أو ما تريد هذه الفئة ويشرد وينتهك الاعراض ويعلن الفساد ويفعل كل هذه الافاعيل وهنا لابد من البيان والإيضاح في حكم الشرع في هذا الأمر:

أجمع العلماء أنـه عند القتال بل إذا تقاتل المسلمون وغير المسلمين فإنه إذا تترس اعداء الاسـلام بطائفة من المسلمين المستضعفين فإنه يجوز للمسلمين قتل هؤلاء المتترس بهم مع أنهم مغلوب على أمرهم وهم مستضعفون من النساء والضعفاء والشيوخ والاطفال، ولكن إذا لم نقتلهم فسيتمكن العدو من اقتحام ديارنا وقتل أكثر منهم من المسلمين ويستبيح دولة الإسلام وينتهك الاعراض.

إذا ففي قتلهم مفسدة اصغر من المفسدة التي تترتب على تغلب العدو علينا، فإذا كان إجماع المسلمين يجيز قتل هؤلاء المستضعفين الذين لا يقاتلون فكيف بمن يقف ويقاتل ويحمل السلاح.

هذا اولاً، الامر الثاني: الذين يقاتلون في صف هؤلاء المرتدين يريدون أن تعلو شوكة الكفر وأن تنخفض شوكة الإسلام، وعلى هذا فإنه يقول العلماء من كان يفرح في نفسه في علو شوكة الكفر وإنخفاض شوكة الإسلام فهو منافق، أما إذا اعلن ذلك وأظهره فهو مرتد أيضاً.

((انتهت الفتوى))

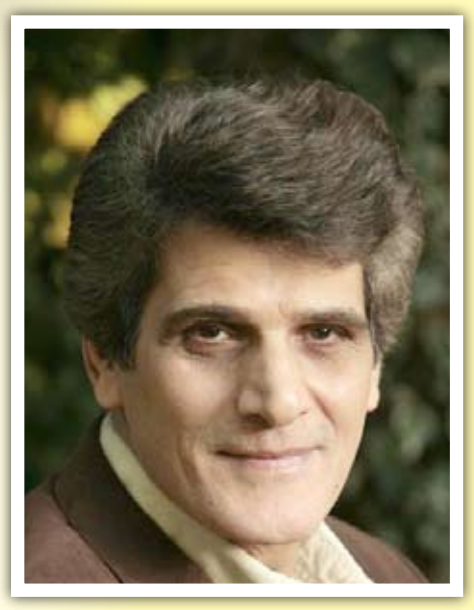

الشاعر العراقي/
أحمد مطر

هَتْكُ نساءِ الأرضِ حَلالٌ
إلاّ الأَربعَ مِمّا يأتي
أُمّي، أُختي، امرأتي، بنتي
كُلّ الإرهابِ (مُقاومَةٌ)
إلاّ إن قادَ إلى مَوتي
نَسْفُ بُيوتِ النّاسِ (جِهادٌ)
إن لَمْ يُنسَفْ مَعَها بَيتي
التقوى عِندي تَتلوّى
ما بينَ البَلوى والبَلوى
حَسَبَ البَخْتِ
إن نَزَلَتْ تِلكَ على غَيري
خَنَقَتْ صَمْتي
وإذا تِلكَ دَنَتْ مِن ظَهْري
زَرعَتْ إعصاراً في صَوْتي
وعلى مَهْوى تِلكَ التّقوى
أَبصُقُ يومَ الجُمعةِ فَتوى
فإذا مَسّتْ نَعْلَ الأَقوى
أَلحسُها في يومِ السّبتِ
الوسَطيّةُ: فِفْتي .. فِفْتي
أعمالُ الإجرامِ حَرامٌ
وَحَلالٌ
في نَفْسِ الوَقْتِ
هِيَ كُفرٌ إن نَزَلَتْ فَوقي
وَهُدىً إن مَرّتْ مِن تَحتي

***

هُوَ قد أَفتى
وأنا أُفتي
العلّةُ في سُوءِ البذْرةِ
العلّةُ لَيسَتْ في النّبْتِ
وَالضّبْحُ بِأَخْيلَةِ الناحتِ
لَيسَ الضّبحُ بطينِ النّحتِ
وَالقاتِلُ مَن يَضَعُ الفَتوى
بالقَتْلِ
وَليسَ المُستفتي
وَعَلَيهِ.. سَنَغدو أنعاماً
بَينَ سواطيرِ الأَحكامِ
وَبينَ بَساطيرِ الحُكّامْ
وَسَيكفُرُ حتّى الإسلامْ
إن لَمْ يُلجَمْ هذا المُفتي

اتفاقيات جنيف الإربع بشأن تجريم قتل وإبادة المدنيين في مناطق القتال

اتفاقية جنيف هي عبارة عن أربع اتفاقيات دولية تمت صياغة الأولى منها في 1864 وأخيرتها في 1949 تتناول حماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة الحرب، أي طريقة الاعتناء بالجرحى والمرضى وأسرى الحرب، حماية المدنيين الموجودين في ساحة المعركة أو في منطقة محتلة إلى آخره. كذلك نصت اتفاقية جنيف على تأسيس منظمة الصليب الأحمر (تسمى اليوم بـ"منظمة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية") كمنظمة دولية محايدة لمعالجة شؤون الجرحى وأسرى الحرب. عند صياغة الاتفاقية الرابعة في 1949 تم كذلك تعديل نصوص الاتفاقيات الثلاثة السابقة ودمج النصوص الأربعة في اتفاقية موحدة. تلحق باتفاقية جنيف ثلاثة بروتوكولات وهي عبارة عن إضافات وتعديلات للاتفاقية الأصلية. تم إلحاق البروتوكولات بين 1977 و2005. انضم إلى اتفاقية جنيف 190 دولة، أي عموم دول العالم تقريبا، مما يجعلها أوسع الاتفاقيات الدولية قبولا، وجزءا أساسيا مما يسمى بالقانون الدولي الإنساني.

الاتفاقية الأولى

اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان،سارية الفعل منذ توقيعها في 12 أغسطس 1949 وهي أول اتفاقية من أصل أربع.

هذه الاتفاقية هي تطوير لاتفاقية جنيف لسنة 1864 والتي جاءت بمبادرة من هانري دونو (سويسري من قاطني جنيف)، الذي هاله ما وقع من فضائع في معركة سولفرينو فألف كتابا بعنوان ذكرى من سولفرينو طرح من خلاله فكرتين هما :

ضرورة إنشاء هيئة إغاثة في كل دولة تقوم بنجدة ضحايا الحروب

ضرورة تحديد قوانين للسماح بتمريض الجنود الجرحى مهما كانت هويتهم.

كان أول تطبيق لاتفاقية 1864 في الحرب العالمية الأولى، جاءت الاتفاقية الأولى لسنة 1949 كامتداد وتطوير مهم لها.

الاتفاقية الثانية

تم توقيعها في 12 اغسطس 1949 لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

الاتفاقية الثالثة

و هي اتفاقية خاصة بأسرى الحرب وتم توقيعها في 12 اغسطس 1949 وتعنى بشأن معاملة أسرى الحرب ، ومنع وتجريم تعذيبهم أو استرقاقهم .

الاتفاقية الرابعة

تم توقيعها في 12 اغسطس 1949 وتعنى بالمدنيين وحمايتهم في حال الحرب ومنع وتجريم استهدافهم أثناء العمليات القتالية ، واعتبار قتل المدنيين المتواجدين في مناطق القتال جرائم حرب معادية للانسانية يعاقب مرتكبوها ولاتسقط بالتقادم.